

والانتمية على الصحيح والأحسن ان يسجد على سبعة اعضاء الوجه  
واليدين والركبتين والقدمين فان اقتص على بعضها ففيه خلاف  
وان لم يخرج يديه من منكبيه محت صلته على الصحيح من المذهب **فصل**  
اد اهل في كلته محو وهو في الصلاة كان له ان يتنحى بها لا يظهر منه  
حروف بان يطبق فيه ويتنحى للضرورة فلا يظهر منه حروف **فصل**  
الفتوت عند الشايعي سنة فاذا سمعته لزمت سجود السهو وذهب  
ما كان الفتوت فضيلة فلا يجوز ان يتركه **فصل** من بنا سجدا  
لله تعالى بنا الله له قصر في الجنة كما ورد في الحديث ولا يبالي اقام  
عنده او رحل عنه والمصلحة ان تعمر في موضع سجدا والسنة  
ولا كراهة في كسرة المساجد عند احد من العلماء بل يحصل الاجر الكثير  
لمن بناه وانما الحوق من حجارة المساجد للزينة والتنافس واما المسجد  
الذي يهدم ونزلت فيه الايات فسجد بناه جماعة من المنافقين  
وقصدوا به ان يتفردوا عن المؤمنين ليستروا كبرهم وكانوا مع ان  
عام الراهب فانزل الله تعالى والذي اخذوا سجدا هم اهلها وكفرا  
يعني قصدوا به مضرة المؤمنين وعيدوا بهم وتفرقت الجماعات وارصاد  
لمن حارب الله ورسوله يعني باعمار الراهب فانما من عمر مسجد الله فلا  
انكار عليه **فصل** اقام القبل وقد سلم من الصلاة قبل اهلها وتذكر  
وهو قائم كبير للرجوع وهو قائم ثم صلاته وقيل بكر وهو قائم ثم يجلس

دعوى

وتقوم ليكون قيامه من الصلاة **فصل** اقام السجودون ليتموا  
ما بقي من صلاتهم فاتهموا بواجب بطلت صلاة الجميع وكذلك اذا  
كان السجود مستحيا وانما يجلس السجودون حتى يستكمل السجود  
السجود صلته فيسبح ويؤمن بقوله **فصل** قول ابن الملبان يجوز  
السهو الذي يقبل السلام احرام لقول احد الاقوال والقول الثاني  
انه لا يخرج احرام والثالث ان سهاغه وطال فانه محرم وان سجد  
قرى سالم محرم وهذا كله قريب والاحسن ان يكبر وسجد غير احرام  
**فصل** اذا حلى في موضع قصير فان لم يقعد في قيامه بطلت صلاته  
وان كان يقعد لا ورأسه لمس السقف فيبتاطن الى اسفل ولا بأس  
بذلك **فصل** اذا نتخ المصل وظهرت منه حرقان بطلت صلاته اذا  
كان عابدا ولا ينطرد كذلك في النسيان وفي الجاهل خلاف في نسيان الامام ولم يعلم  
المامون حالة فلا اختيار للمأموم ان يعيد صلواته والله اعلم **فصل** اذا وجد جنازة يعي  
عليها وحاق القوات جازلة ان يتيمم ويصلي عليها على احد الاقوال واما  
قوله من قال يصلي عليها بغير طهارة فدهب ضعيه **فصل** اذا قال بعد  
تكبيرة الاحرام كبيرا والمعدة كثيرة لم تبطل صلاته عند اخير العلاء  
ولكنه تكبر عند ما ذكر امره تمزيهه ولا شيء عليه فان هذا مما احدثه  
الناس من باب الخبر واما قولنا في وجهه ووجهه من اللذيق والسموات  
والارض الاية فهذا يرجع الى اختلاف روايات وردت في ذكره انما

الاهل